الشاة الموصي بها والمحدود من الوصية لا يكون
رجوعا كذا ذكر في الجامع الصغير ذكر في المبسوط
انه رجوع قيل ما ذكر في الجامع الصغير محمول
على ان المحدود كان عند غيبة الموصي له وهذا
لا يكون رجوعا في الروايات كلها وما ذكر
في المبسوط محمول على ان المحدود كان عند
حضرته يكون رجوعا وقيل في المسئلة روايتان
وقيل ما ذكر في الجامع الصغير قول محمد وما
ذكر في المبسوط قول ابي يوسف وهو الاصح
باب الوصية بثلث المال ونحوه اوصى
له بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز
الورثة فثلثه بينهما نصفان واذا اوصى
لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا
ثلاث اثلث للموصي له بالثلث وثلث الثلث
للموصى له بالسدس وان اوصى لاحدهما

بجميع



بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة
فثلثه بينهما نصفان عند ابي حنيفة وعند
هما الثلث بينهما على اربعة اسهم ثلاثة
للموصى له سهم للموصي له بالثلث وا صله
بان لا يضرب الموصى له باكثر من الثلث اذا
لم تجز الورثة عند ابي حنيفة الا في المحاباة
بان باع شيا وحاباه فيه محاباة وهي اكثر من
الثلث واوصى لاخر بثلث ماله فان صاحب
المحاباة يضرب في الثلث بجميع المحاباة وفي
السعاية بان اعتق المريض عبدا قيمته مثل
نصف ماله واوصى لاخر بثلث ماله ولم تجز
الورثة فان العبد يضرب بقيمته في الثلث
بالغا ما بلغ وفي الدراهم المرسلة بان اوصى
الرجل بالف ولاخر بخمسماية ولم تجز الورثة
فالموصى له بالالف يضرب في الثلث بالالف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)